.

وفيه وجه آخر أنه لا يحلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشي ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد رحمه ا في رواية بن منصور إذا قال أودعني أحدهما لا أعرفه عينا أقرع بينهما .

وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول إن عاد بينه فقيل كتبيينه ابتداء .

ونقل الميموني إن أبي اليمين من قرع أخذها أيضا .

وقيل لجماعة من الأصحاب لا يجوز أن يقال ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه .

فقالوا الشهادة لا تصح لمجهول ولا به ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه حلف وهي له .

ويحلف أيضا المقر للآخر على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يحلف له .

فعلى المذهب إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه .

قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أنكرهما ولم ينازع فقال في الفروع نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وجزم به الأكثر يقرع بينهما كإقراره لأحدهما لا بعينه .

وقال في الواضح وحكى أصحابنا لا يقرع لأنه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها لغيرهما وتقر بيده حتى يظهر ربها